

الدرس 9 | شرح جامع الترمذى | أبواب الحدود عن رسول الله

عليه السلام | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام الترمذى رحمة الله تعالى بباب ما جاء في من يقول الآخر يا مخلل قوله في من يقول الآخر يا مختن لان ذلك نوع من انواع السب - 00:00:00

والشتم وقد يصل به الى القذف لان التخلف نوعان تخلف طبقي وتخلف مكتسب. فالطبقي الذي يكون من طبيعته انه يميل الى خلق النساء في كلامه ومشيه هي طبيعته ولا يتکلف ذلك. والقسم الثاني تصنعه هو الذي يفعل ذلك تصلعا - 00:00:26
تشبها بالنساء ولا شك ان من يفعل ذلك تصلعا انه متوعد بوعيid شديد. بل وعيid من اعظم الوعيids فلعن النبي صلى الله عليه وسلم المتختن من الرجال والمسترجلات من النساء. فلعن المتشبهين من رجال النساء - 00:00:54
والمتشبهات من النساء بالرجال والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى مختناما من هو طبعه ذلك كان يؤمر به فيخرج من البقىع يؤخذ البقىع ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل مثل هؤلاء على الناس. لان المتختن المتختن الذي يكون فيه تكسر - 00:01:13

وخطورة وتشبيه النساء محل فتنۃ محل فتنۃ للرجال. فاذا وصف الرجل بمختن لان ذلك المعنى سبه وان كان يقصد يعني يقصد به انه من يفعل به كما هو يعني تختلف الالفاظ والاعراف من - 00:01:34

زمان فلو قال رجل لرجل في هذا الزمان بهذا اللفظ ويريد به ان من يفعى به اللواط كان ذلك قد كان. قذفا ويحد حد القذف اما اذا كانت العبارة فقط يا مختن المعروف الذي هو يتختن يتمايل ويتشبه بالنساء - 00:01:55

فمثل هذا يسمى سبا وشتما ويعذر قائله والقاضي يحكم بمن رفع بقضيته مخاصما للقاضي ان هذا يسبه انه يعزره كما ذكر هنا ذكر حديث قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا ابن ابي فديك ومحمد قال عن ابراهيم ابن ابي اسماعيل - 00:02:12

عن داود ابن حصين عن عكرم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل الرجل يا يهودي فاضربوه فاضربوه عشرین. واذا قال يا مختن فاضربوه عشرین. ومن وقع نبات محرم - 00:02:42

فاقتلوه. الحل من جهة اسناده لا يصح فان مداره على ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف الحديث ضعفه الانفة واحاديث مما من يترك فلا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:05

لكن مع ذلك اذا قال الرجل للرجل يا يهودي فان القاضي يعزز السباب لان وصوا باليهودي تكفيرا له وصفه باليهودية تكفيرا له لان يهود كفار اليهود كفار فمن قال لمسلم يا يهودي - 00:03:22

فقد كفر بذلك القول كفره بذلك القول فالقاضي ان يعززه على هذا القول كذلك لو قاله يا نصراني يعتبر ذلك سبا له وشتما له فالقاضي يعززه اذا رفع اذا رفع ذلك القاضي وطالبه - 00:03:38

بتعزيزه وتأديبه قال يضرب عشرين اذا قال يا مختن يلحق بها الفاظ كثيرة يقولها الناس يسب بعضهم بعضا فالقاضي يعززه بهذا التعزيز ان شاء ضربه اشاء اكثر من ذلك وان شاء قلبي حسب ما يراه القاضي رادعا وزاجرا لهذا الرجل - 00:03:54

الى القول يا يهودي لا يجوز المسلم وكذا النصارى وكذا المحوسي لو قال له اي وصف يوصى به الكافر كيهودي او مجوسي او بوذى او او آلهندوسى اي اسم يسمى به الكفار ممن يعرف به ديانتهم. وصى به المسلم يكون ذلك من السب والتکفير الذي يعزز قائله -

ذلك لو قال يا مخنث يا ديوث وصى باوصاف قبيحة وسبه بذلك ايضا هذا يعزر لسبه يعزر لسبه. ثم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه. من وقع على ذات محرم فاقتلوه - [00:04:40](#)

قوله من وقع على ذات محرم فاقتلوه اي من وقع على من يحرم عليه نكاحها والمحرمات بالنسبة هي الام الام والبنت والاخت والخالة والعمدة. والخالة والعمدة والجدة بني الجهات يحرم اذا يحرم من النسب الام والبنت والاخت والخالة والعمدة ويلحق بهذه - [00:04:57](#)

من الرضاعة والاخوات من الرضاعة. من نكح امه من نكح امه وطأها فانه يقتل يقتل. يقتل لكن هل يقتل ردة؟ نقول لا. انما يقتل حدا لكن لو تزوج بامه فانه يقتل لدته لأن تزوجه ايها يدل عليه شيء على استحاله - [00:05:28](#)

فمثل هذا ولا يفرق كونه ثيب او بكر بمعنى لو وطأ الثيب امه قتل بكونه ثيب بالاجماع واذا وطأها بکرا فالذي عليه عامة العلماء وهو قول صحابة الصحابة انه يقتل - [00:05:54](#)

لان حده القتل سواء كان محصن او غير محصن. من وقع لذات محرم فاقتلوه. وجاء ايضا لو قابلت خط الحرمتين فاقتلوه. وجاء من ابي برد ابي براء البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خاله الى رجل وقع على امرأة ابيه - [00:06:14](#)

ان يقتله وان يعيش ماله فالصحيح من اقوال العلم في هذه المسألة ان من وطأ اخته او زنا بامه او باخته او بنته او بخالته او بعمته انه يقتل حدا. يقتل حدا. تقتل. دابا تقتل - [00:06:31](#)

كذلك فعلت ذلك رضا اذا كانت راضية اذا كانت راضية فحكمها حكمها الى وطني بخلاص للرجل والحكم المتعلق بالرجل من وطي من وقع ذات محرم فاقتلوه. من وقع لي من زنا بها - [00:06:54](#)

على كل حال حديث هذا طيب يقول الترمذى هذا الحديث وقد روی من غير وجع النبي صلى الله عليه وسلم من حيث البراء ومن حيث قرة بن الياس المزنى ان رجل تزوج امرأة ابيه بقتله - [00:07:08](#)

او العمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل. وقال احمد تزوج امه قتل فقال اسحاق من وقع لذات محرم قتل النص جاء في من - [00:07:23](#)

بالوقعة ذات المحرم. اما المرأة التي هو فعل بها ذلك فتبقى على الاصل وهو ايش؟ ان كانت محصنة رجمت وان كانت بکرا جلت وان كانت آآ مستحلا مستحلا لذلك كفرت - [00:07:37](#)

لا يقتل يده في حالة الزواج من تزوج امه بل تزوج امه ردت من اهل الرأي من يذهب الى ان من تزوج امه هل هذا شبهة؟ له شبهة في الوطء - [00:07:52](#)

لان مقابل عوظ وهذا من افسد الاقوال من افسد الاقوال. يعني هذا من الاقوال الفاسدة عند اهل الرأي احنا فانهم يقولون لو تزوج امه ودفع لها مهرا فان هذا من الشبه التي تمنع اقامة الحد. وهذا باطل. وايضا منهم من يرى ان الحد لا يقال - [00:08:10](#)

اقيم على المحصن يقام على الحد رجمها. وان كان غير محصن رجله. لكن الصحيح في حد الواقع على ذات محرم حكمه القتل مطلقا بل وقع ذات محرم حكمه القتل مطلقا سواء كان بکرا او كان ثيبا. من تزوج في - [00:08:29](#)

فقط اذا تزوجها وهي عقدت على ذلك الزواج فهي مثله. قال بعد ذلك بعض ما جاء في التعزيز التعزيز باب واسع والتعزيز اصله من من عزره اذا منعه. التعزيز اصله من المنع وسمى تعزيزا لانه يمنع يمنع الفاعل اذا - [00:08:47](#)

الشي اللي التعزيز يتعلق بالحكم انه يعزر بالجلد والحبس على حسب ما يراه القاضي حسب ما يراه القاضي يمنعه من امر وقع فيه او قاله او فعله الا يفعله بعد - [00:09:07](#)

ذلك قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن حبيب عن بكير عبد الله الاشד عن سليمان ابن يسار عن عبد الرحمن ابن جابر عن القردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد - [00:09:23](#)

من حدود الله الا في حد من حدود الله ثم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرف الا من حدث بكير بن الاشد. وقد روی هذا

الحاديـث بن لهـي عن بـكير فـاخـطـا فـيه - 00:09:39

فقال عن عبد الرحمن ابن جابر ابن عبد الله عن أبيه عن النبي وهو خطأ وال الصحيح هو حديث الليث عن عن ليث بن سعد اللي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن جابر بن عبد الله عن أبي بردية بن يار. عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث رواه - 00:09:55
البخاري فالبخاري اخرج هذا الحديث الصحيح من طريق الليث وليس فيه عن أبيه وإنما هو من طريق عبد الرحمن بن جابر عن أبي بردية ابن يار عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:12

فال الحديث صحيح ولا ولا مطعن فيه رواه البخاري في صحيحه واهل السنن ايضا واما الرفض التي ذكرها فقد اخطأ في ذلك ابن لهبيعة وهذه من اوهام واطئاته حيث جعله عن عبد الرحمن الجابر عن أبيه - 00:10:24

وهذا لماذا يحكمه العلم دائماً؟ على الرغم انه كثير الخطأ وفاحش الغلط لمثل هذه الغرابة التي يأتي بها فالإمام بن سعد يأتي به عن عبد أبي بردية بن نيار وابن لهبيع يجعله مع من؟ عن أبيه - 00:10:41

وهو خطأ باتفاق المحدثين. ثم قال واختلف دعوا اهل العلم بالتعزيز في في التعزيز واحسن شيء رؤية في التعزيز هذا الحديث.
التعزيز مرده الى القاضي وهو ان يمنع ان يحكم - 00:10:57

على المعاذ بالجلد او الحبس على حسب ما يراه وهو في باب الالفاظ وباب الستم وباب ان يفعل شيئاً قبيحاً يعني كل فعل قبيح او كل قول قبيح لم يكن فيه حد ولم يرتب الشارع فيه - 00:11:11

حداً فان القاضي يحكم فيه تعزيزاً وقد يصب التعزيز للقتل يصل الساحر من باب تعزيزه ويقتل الكاهن
ويقتل المفسد في الأرض ويقتل الذي يبيع الخمور يشهر الزنا والفحش بين الناس يقتل بفساد تعزيزاً كما جاء في - 00:11:27
اجابة في شارب الخمر الى شرف الرابعة فاقتلوه. يكون من باب اي شيء من باب التعزيز. وكذلك لو ان انسان يبيع الخمور شيئاً بين الناس وفعل ذلك مرة تلو مرة فان القاضي له ان يعزره بقتله دفع شره وفساده. ايضاً آداً دعاء الزندقة - 00:11:48

دعـاة الـلاحـاد وـدـعـاة آـآـ الفـسـاد مـثـل هـؤـلـاء إـيـضا لـقـاضـي ان يـعـزـرـهـمـ فـيـحـكمـ عـلـيـهـمـ بـالـقـتـلـ هـذـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـمـسـأـلةـ التـعـزـيـزـ. إـذـاـ التـعـزـيـزـ بـابـهـ وـاسـعـهـ وـلـاـ يـكـونـ الاـ فـيـ حدـ منـ حدـودـ اللهـ ايـ فـيـ فعلـ شـيـءـ مـحـرـمـ. لـكـنـ لـيـسـ لـقـاضـيـ انـ يـعـزـرـ فيـ شـيـءـ مـبـاحـ. وـلـيـسـ لـقـاضـيـ انـ 00:12:08ـ

في شيء لمخالفة رأي. بمعنى لو ان هناك رأي يفتى به وخالف أحد العلماء ذلك الرأي بدليل. ليس للقاضي اجماعاً ان يعزز المخالف بمخلافة رأي فلان من الناس. او لمخالفه حاكم او امير. والمسألة مسألة - 00:12:33

فيها خلاف واسع فيها خلاف واسع فمثل هذا لا يجوز لا يقال عليه حد التعزيز. اذا التعزيز انما يكون في امر محرم وفي امر محرم او في امر يدعو الى الفساد والفاحشة او في امر - 00:12:51

يدعو الى اشاعة المنكر وما شابه ذلك فهذا الذي هذا الذي يعزز بالقلب على ذلك قوله حدى قوله حديث صحيح في البخاري يقول
الحافظ بن حجر قد اختلف السلف بينـواـ لهاـ هذاـ الحـدـيـثـ فـاـخـذـ بـظـاهـرـهـ الـلـيـثـ اـحـمـدـ وـاسـحـاقـ وـبعـضـ الشـافـعـيـ وـقـالـ - 00:13:05ـ
الشـاةـ وـاصـحـابـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـصـاحـبـ اـبـيـ حـنـيفـةـ تـجـوزـ زـيـادـةـ عـلـىـ العـشـرـ ثـمـ اـخـتـلـفـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـاـ يـبـلـغـ اـدـنـىـ الـحـدـودـ وـهـلـ الـاعـتـبـارـ بـحدـ
الحرـ اوـ العـبـدـ قـولـانـ وـفـيـ قـولـ اوـ وـجـهـ يـسـتـبـطـ كـلـ تـعـزـيـزـ جـنـسـ حـدـ بـمـعـنـىـ يـعـزـرـ لـصـاحـبـ انـ يـعـزـرـ فيـ اـهـ 00:13:47ـ

الـىـ بـيـةـ جـلـدةـ يـعـنـىـ لـوـ انـ اـنـسـانـ اـخـذـ وـهـوـ يـقـبـلـ وـيـباـشـرـ يـباـشـرـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـبـلـغـ بـهـ حـدـ الزـنـاـ. وـاـضـحـ ؟ـ اللـيـ
هـوـ رـجـلـ اـخـذـ اـمـرـأـةـ وـقـبـلـهـ وـعـانـقـهـ وـضـمـهـ وـفـعـلـ كـلـ شـيـءـ لـوـ لـمـ يـزـنـيـ بـهــاـ. لـاـ يـجـوزـ لـقـاضـيـ انـ يـبـلـغـ بـهــاـ - 00:14:07ـ

اتـحدـىـ الزـنـاـ لـاـنـ حـدـ الزـنـاـ مـنـةـ جـلـدةـ فـلـاـ يـجـوزـ انـ يـعـزـرـهـ لـيـبـلـغـ مـئـةــ. لـوـ انـ اـنـسـانـ سـبـ وـشـتـمـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـبـلـغـ بـهـ حـدـ القـذـفـ مـاـ لـمـ يـقـذـفــ. لـاـ
لـاـنـ حـدـ القـذـفـ كـمـ ؟ـ مـنـ الجـدـةـ فـيـجـدـهـ دـوـنـ الثـمـانـيـنـ حـتـىـ لـاـ يـساـوـيـ الحـدـ بـغـيـرـ الحـدــ. وـهـكـذـاـ فـيـ - 00:14:25ـ

لـوـ انـ اـنـسـانـ اـخـتـلـسـ اوـ يـعـنـىـ اـهـ فـعـلـ شـيـءـ دـوـنـ بـحـدـ السـرـقةـ لـمـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـقـطـعـ يـدـهـ لـاـنـ لـمـ يـسـرـقـ حـتـىـ لـوـ كـانـ ذـاكـ مـنـ بـابـ
مـنـ بـابـ التـعـزـيـزـ هـذـاـ لـاـ يـجـوزــ. هـذـاـ مـعـنـىـ كـلـامـهـ وـقـولـهـ هـنـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ الـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـيـ فـوـقـ عـشـرـ جـلـدـاتـ - 00:14:45ـ

قلة حد من حدود الله معنى ذلك عندما كان من باب التأديب لا يجوز ان يجلده فوق عشر. في باب التأديب مثلا ابنه مثلا لم اه يذاكر لا يجوز للاب ان يجده فوق عشر جلدات. لأن هذا الباب ايش؟ باب التأديب. متى يجلده عشر؟ اذا وقع في امر محرم. ان يفوق في حد من حدود الله. اي في امر - 00:15:03

محرم او في ترك واجب يعني يجب عليه فعله او يجب عليه تركه هذا معناه الا في حد من حدود الله اي الا في تجاوز شيء حده الله سبحانه وتعالى. اما في باب الاداب وفي باب انه لم يأتي بشيء او لم يفعل شيء فانه لا يجده فوق - 00:15:26 عشر جلدات الى اي شيء يبلغ الجلدات؟ كما ذكر هنا انه يبلغ به لما شاء دون ان يبلغ به الحد الذي من جنسه. فان كان دكان الباب بباب مباشرة النساء او تقويم النساء لا يبلغ به حد الزنا. ان كان باب السب والشتم لا يفاض حد القذف وهكذا - 00:15:43 والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم نبينا محمد ليس التعذيب كما قال وسلم ان اخذوه شطر ما به. عقوبة له لكن يؤخذ نصف مثل لا يأخذ ما له كله ما يجوز اخذ المال كله. لكن لو ان انسان جعل - 00:16:04

محل لبيع الخمر. الدار هذي تهدم. واضح؟ لو جعل بيته محلًا للزنا. نقول عقوبة الله يهدم لكن ما ناخذها نهدمها منه حتى نبطل منفعتها. واضح؟ لو ان انسان اعوذ بالله يعني آآ - 00:16:24

خمور يشتري مخدرات واخذ الاخوة اخذته تفسد. واضح؟ هذي عقوبة مالية يسمى العقوبة المالية. لا العقوبة المالية كثيرة في هذا الوقت العقوبات المالية كثيرة يسمى الغرامات المالية. جعل باب الحرام يا شيخ هل يجوز؟ باب حرام جلب رزق - 00:16:44 بيع في المخدرات وناصحته قال الله فاتح علي. كذاب. هذا كاذب علي من الله ما يستحق. هذا ليس بباب رزق. ولا بل هذا النبي صلى الله عليه وسلم اتى بباب من الحرام. وان سماه رزقا ان سماه رزقا بما انه يستحله كفر. لكن البعض يسميه رزق النهال بباب رزق جهل - 00:17:04

نقول هذا كذب وليس رزق. رزق الذي تأخذ بالحرام هو هو رزق تأخذ بالحلال. لا يزيد لكنك اخطأ في ايش؟ في الطريق. يعني لو ان انسان سلك الحرام وفتح واخذ ارزاق كثيرة بهذا الحرم نقول هو رزق - 00:17:24

لو سلكت الحال لكنك سلكت الحرام فاخذت بطريق من الحرم فبئت بإثمه في الدنيا وبئت بعقبته في الآخرة. شيخنا الشيخ وقوله الترمذى رحمه الله والعمل واسحاق احمد لا هوقصد واحد واسحاق ما يقصد كذلك البخاري - 00:17:38 احمد واسحاق والبخاري وكذلك الشافعى لكن المقصود اكثر شيء اذا قال اصحابنا يراد به احمد واسحاق هو يميل لاصحابه لكنه قول اكثر شيء احمد واسحاق رحمه الله تعالى لما قاله - 00:18:00

قال من اتى ذات محرم هو يعلم فعليه القتل. فقال احمد تزوج امه قد وقال اسحاق من وقع على ذات محرم قتل ايه ده؟ اصحابنا هو مقصوده اهل الحديث من احمد احمد واسحاق من وافقهم - 00:18:20